

تفريغ شرع

مُفِيدُ الْأَنْعَامِ وَخَوَاطِرُ الْأَهْلَامِ

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

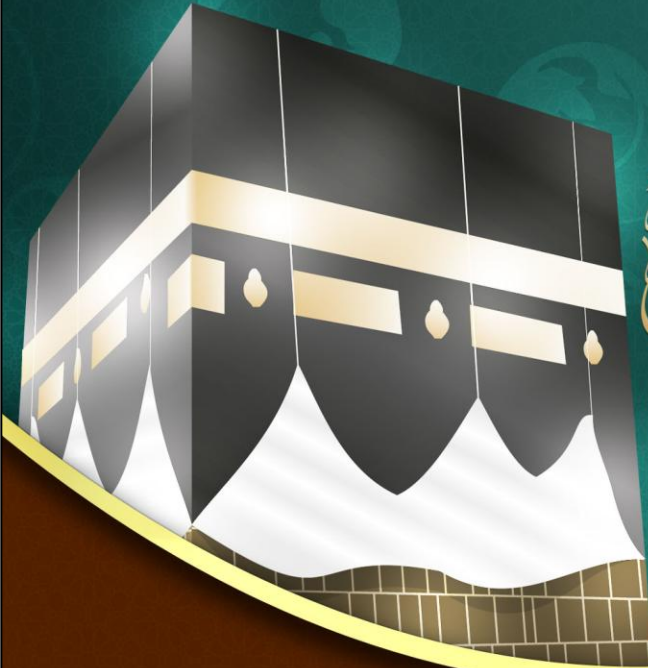
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

الشَّيْخُ لَفْضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْرِ الْقَامِي الْمَدِينِيُّ

حَفَظَهُ اللَّهُ



miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْ مَوْفِعِ مِيرَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقْدِرَ لَكُمْ تَسْجِيلًا:

شرح
مُفِيدُ الْأَثَرِ وَنُورُ الظَّالِمِ
تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَخُجُوتُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

للشيخ ابن جاس

- رحمه الله -

يشحه

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الرَّكْبُورِ
مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ

- حفظه الله تعالى -



ميراث الفضلاء

www.miraath.net

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط النوعية الإسلامية
للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في مفيد الأنام ونور الظلام في
تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام:

ألهن:

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أن العُمرة سنة وليست واجبة، مروى ذلك عن ابن
مسعود، وبه قالت المالكية والحنفية وشيخ الإسلام، فعلى هذه الرواية يجب إتمامها
إذا شرع فيها، والمذهب وجوبها كما تقدم؛ ويروى ذلك عن عمر وابن عباس ونريد
بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيره وهو أحد قولي
الشافعي.

ألشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فهذا الذي ذكره المصنّف-رحمه الله-عن الإمام أحمد كُنَّا بالأُمس انتهينا عنده، وهو الرّواية الأخرى عن الإمام أحمد-رحمه الله-أن العمرة سنة وليست واجبة، وذكرنا أن هذا في حينه رواية أخرى عن أحمد، وليست هي المذهب، المذهب على خلافه، وهو أنّها واجبة، وهذه الرّواية عن أحمد-رحمه الله-وهو كون العمرة سنة قال به المالكيّة والحنفيّة وشيخ الإسلام-رحمه الله-في حق الأفقي غير المكّي، أما المكّي فلا يرى عليه عمرة كما تقدّم معنا بالأُمس، والمذهب قد تقدّم أدلته، وهذا القول وهو القول بالسّنة قد تقدّم أيضًا أدلته بالأُمس، ومن الصّحابة الذين قالوا بوجوب العمرة: ابن عبّاس-رضي الله عنهما- وهو أكثر الصّحابة فُتيا (أكثر من نقلت عنه فتاوى من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلّم-هو عبد الله بن عبّاس كما قال أحمد-رحمه الله-).

وهو أيضًا قول عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وذكرنا بالأُمس قصة صبيّ التّغليبي مع أمير المؤمنين-رضي الله عنه-عمر، وذكرنا قول عمر في ذلك واستدللنا به على أن مذهبه أيضًا القول بالوجوب، حيث قال له صبيّ: ((إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا،- فقال له أمير المؤمنين عمر-رضي الله تعالى عنه:- هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ)) فأقرّه على القول؛ بماذا؟ بالوجوب حينما قال وجدت أن

الحجَّ والعُمرَة مكتوبين عليَّ فأهللتُ بهما، فقال له عمر هُديت، ما قال له ليست بواجبة، وإنما قال له هُديت لسنة نبيك، وذكرنا بالأمس أن المراد بالسنة هنا غير الاصطلاحي مطلق الطريقة فكأنه قال هذه طريقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال -رحمه الله-: **"وهو أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِي"** وذكرنا بالأمس أن هذا قوله الجديد والقول القديم أنها ليست واجبة تذكره بالأمس، قول الشَّافِعِي القديم يوافق فيه المالكية والحنفية ويوافق الرواية السابقة عن أحمد، ولكن قوله الجديد على أن العمرة واجبة. فإذا، مذهب الحنابلة والشَّافِعِي في الجديد على أن العمرة واجبة، وهو مذهب من تقدَّم ذكره من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتَّابِعِينَ، وقلنا بالأمس لكم إن هذا هو الرَّاجِح الذي تعضده الأدلة.

الْمَنْزُ:

وفُرضَ الحجُّ سنة تسع من الهجرة عند أكثر العلماء وقيل سنة عشر، وقيل ست، وقيل خمس، ولم يحجَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع،

الشرح:

والذي قدمه المصنّف هو الصّحيح أن الحجّ فرض سنةٍ تسعٍ من الهجرة وهذا الذي عليه أكثر العلماء، فأصحّ أقوال أهل العلم أن الحجّ فرض سنةٍ تسعٍ من الهجرة، وبعد ذلك حجّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- حجةً واحدة، وهي حجة الوداع وسمّيت بذلك لأنه ودّع فيها الناس، لقوله: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) ((لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا)) فكانه مودّع لهم بهذه العبارة، كما تقول الآن أنت لصديقك إذا قابلته: "لعلي ما أقابلك في أمان الله"؛ فهذا توديع مقدّم، فالنبي -صلى الله عليه وسلّم- قال لهم ذلك "لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا" فكانت هي الحجة الأولى بعد أن فرض عليه الحجّ والأخيرة، وإلا قد حجّ قبلها -صلى الله عليه وسلّم- حينما كان بمكة، لكن بعد ما فرض عليه الحجّ هي الأخيرة الوحيدة التي حجّها -عليه الصّلاة والسّلام- أما العمرة فقد اعتمر أربع عمر -صلى الله عليه وسلّم-:

● العمرة الأولى: التي صدّعنها،

● والعمرة الثانية: عمرة القضية،

● والعمرة الثالثة: بفتح مكة،

• والرَّابِعة: هي التي أَهَلَ بها-صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بعد فتح مكة يعني حينما عاد من حنين فتح مكة، ولَبِثَ فيها إحدى عشرة ليلة في رمضان ثم في سِتِّ من شوال خرج إلى الطَّائِف وبعد غزاة الطَّائِف عاد فقسم الغنائم في الجعرانة ثم أحرم بالعمرة من هناك وعاد معتمرًا؛

هذه ثلاث عمر والرَّابِعة التي كانت مع حجَّته-صلوات الله وسلامه عليه- فاعتمر- عليه الصَّلَاة والسَّلَام- هذه الأربع كما ذكر ذلك أهل العلم، أما الحج فلم يحجَّ إلا مرة واحدة بعد أن فرض عليه وهي حجة الوداع، والحجَّ كما سمعتم فُرض سنة تسع، وقيل سنة عشر، وقيل سنة ست، وقيل خمس والصَّواب الأوَّل المقدم الذي بدأ به هو المقدم .

وهذه الطَّريقة تسمى عند الفقهاء إذا جئت تحكيها، تقول مثلاً: فلان رجَّح إذا وقفت على تصريحٍ "بالترجيح" وفلان صحَّح إذا وقفت على طريقته، وقوله في: "التَّصحيح" وإذا لم تجد إلا هذا، تقول: وقدمه فلان، فالمقدم مقدم هذه طريقة الفقهاء، قدَّمه في كذا لأنه أرجح عنده طريقة الفقهاء هذه، إذا قال قدَّم يعني لأنه عنده أولى من غيره.

الْمَنْزُ:

قال القاضي أبو يعلى: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا،
وقال: (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)، أَوْ لَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ عَلَى مَكَّةَ بَعْدَ، انْتَهَى .
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَبَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ سَنَةً عَشْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ قَارِنًا
فِيهَا .
قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا أَشْكُ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ قَارِنًا،
وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، انْتَهَى .

الْشَّرْحُ:

يعني أَنَّهُ -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي بَيَانِ نُسْكَهَ الَّذِي
نُسِكَ بِهِ حِينَما خَرَجَ عَامَ حَجَّتِهِنِ فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ
قَارِنًا،

ولهذا يقول أحمد: لَا أَشْكُ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ قَارِنًا، وَهَذَا بِسَبَبِ
كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ"، لِمَاذَا؟ لِمَا سَيَأْتِي.

التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِرَانِ، يَعْنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ قَارِنًا، وَلَكِنْ
الْمَتْعَةُ يَقُولُ أَحْمَدُ -التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَحُجْلُ بَيْنَهُمَا الْحَلَّ الْكَامِلَ حَتَّى يَأْتِيَ مَوْعِدُ
الْحَجِّ الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَيُحْرِمُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى- يَقُولُ: "هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"، لِمَاذَا؟ مَعَ أَنَّ فِعْلَ
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ الْقِرَانُ لِمَا سَيَأْتِي.

الْمُتَن:

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَبِّي
بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ((مُنْفَقٌ عَلَيْهِ

الشرح:

وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ وَحَجًّا، عُمْرَةً وَحَجًّا، فَقَرْنَهُمَا جَمِيعًا، عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ
قَارِنًا لَهُ بِهِ، فَقَرْنَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، كَمَا تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ وَمُحَمَّدٌ، يَعْنِي
مُقْتَرْنَيْنِ سَوَاءً، لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: هَذَا ثُمَّ هَذَا، هَذَا بَعْدَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: ((لَبَّيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا)) قَرْنَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ.

الْمَنْزُ:

وقول الإمام أحمد: والمتعة أحب إليّ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تأسف فقال: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَتُ الْهَدْيَ، وَكَحَلْتُ مَعَكُمْ)) وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

الشرح:

يعني تأسف -صلى الله عليه وسلم- على أنه لم يهل متمتعاً، فقد سبق أنه أهلّ قارناً -صلى الله عليه وسلم- وساق الهدي فتأسف -عليه الصلاة والسلام- على فوات هذا النسك الذي هو التمتع، وبيّن المانع له من أن ينتقل إليه، مع أنه أمر أصحابه بأن ينتقلوا، من لم يسق الهدي، من لم يسق الهدي، أمره -صلى الله عليه وسلم- أن ينتقلوا إلى التمتع، فعظم ذلك عليهم فها زال النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرهم بذلك، وهم يقولون: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ))، قالوا أخرج أحداً إلى منى وإن ذكره ليقطر منياً؟ قال: نعم يعني الحِلُّ الكامل أن تتمتع، المتعة الكاملة بأن تلبس المخيط، وتطيب وتأتي النساء، وكل ذلك فتأسف -عليه الصلاة والسلام- على فوات هذا، وبيّن في الوقت نفسه أن المانع له أنه قد ساق الهدي، فمن لم يسق الهدي الأحسن

له أن يتمتع محلّ بعمره ويبقى بمكة حلالاً حلالاً كاملاً حتى يأتي الحجّ اليوم الثامن يوم التّروية، فيُحرم من مكانه الذي هو فيه ثم يصعد إلى منى قبل الزّوال.

المنز:

والحجّ فرضٌ كفاية كل عام على من لم يجب عليه عيناً، نقله في (الآداب الكبرى) لابن مفلح عن (الرعاية) لابن حمدان. وقال: (هو خلاف ظاهر قول الأصحاب) انتهى.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحجّ عيناً بأن يكون أدّى حجة الإسلام، فالحجّ في حقّه بعد ذلك فرضٌ كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيعزم كل عام على الحجّ مع القدرة لو لم يحجّ غيره، وهو نقلٌ في حقّه أيضاً باعتبار خصوصه فيسنّ له العزم على الحجّ كل عام مع القدرة،

الشرح:

فزيدٌ مثلاً زيد من الناس فزيدٌ مثلاً إذا كان أدى حجة الإسلام إلى آخره -أضبطه حتى ما يشكل عليك مرة أخرى، لأنه ضمن كلام فيظن أنه فعل وهو اسم -فزيدٌ مثلاً.

الهنز:

فريدٌ مثلاً إذا كان أدى حجة الإسلام، ثم رأى الناس تهيئوا للخروج إلى الحج، فعزّم على الخروج معهم كان عزّمه وأخذُه في الأسباب على سبيل التّفليّة ظاهراً، ثم إذا حجّ الجميع فمن كان منهم حجّته حجة الإسلام فتوّبه ثواب فرض العين، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية أثب كل فردٍ منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية. وملخصُ هذا الحجّ في حق هذا القسم عند التّوجه إليه فرض كفاية على العموم، نقل على الخصوص، وبعد فعل الحجّ يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية، ومثل هذا يأتي في الصّلاة على الميت ونحوها، فلا منافاة بين كلام الرّعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين، وهذا أيضاً يندفع ما أورده الشّيخ خالد الأنزهرى في جمع الجوامع، والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه أعلى، هذا ما ظهر لي، ولم أمره مستطوراً، انتهى.

الشرح:

يقول المصنّف-رحمه الله-إن الحجَّ فرضٌ كفايةً كل عامٍ، يعني أن ينويه كل عام فرض كفاية على من لم يجب عليه عيناً، يعني من لم يتعيّن عليه الحجَّ بأن توافرت فيه شروطُه فينويه كل عام، فهو فرض كفاية في حقّه، هذا معنى قوله، والمعنى أن من لا يجب عليه الحجَّ عيناً بأن يكون أدّى حجة الإسلام، فحينئذ يكون الحجَّ في حقّه كل عام فرض كفاية لم؟ لأنه داخل في عموم المخاطبين الذين قال الله في حقّهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦] وهذا قد أدّى الواجب فيبقى في حقّه إذا قلنا بدخوله في هذه الآية المخاطبة للمسلمين، يبقى دخوله معهم دخول فرض الكفاية، فهذا معنى أن يكون تهيؤه واستعداده من هذه الناحية، فإذا لم يتهيأ له لا شيء عليه، لكن يُسأل له العزم للحجّ، يعتمد بقلبه أنه إذا تيسّر له أنه يحجّ، فحينئذ نقول بهذا فرض كفاية،

وهذا موجود عند أكثر الناس اليوم إذا رأى الناس، قرب الموسم تراهم يتجهزون ولو كان حجّ حجة الإسلام تراه يتهيأ ويسعى، لعلّ الله يهيئ له الأسباب فيحجّ، فهو ليس بواجب في حقّه لكن تهيؤه هنا تهيؤ فرض كفاية، لأنه قد حصل له الحجّ، وبقي معه هنا القدرة عنده موجودة، وقد يأتي مانع يمنعه، فإذا كان كذلك فلا بأس؛ هذا المراد هنا.

يُمَثِّلُ له بالصَّلَاةِ أَيْضًا على المَيِّتِ، الإنسانُ يَتَهَيَّأُ لأنَّ يحضرَ هذه الجنازةَ، فيُصَلِّي عليها، وَيُشَيِّعُهَا، ويدفنها مع من يدفن، لكن قد يَعْرِضُ له العَارِضُ فلا يستطيع، فيسقط عنه هذا بمن حضر الصَّلَاةَ عليها، وتجهيزها، ونقلها إلى المقبرة ودفنها، فيكون تَهَيُّؤُهُ هذا الذي عزم به على أن يشهد هذه الجنازةَ، والصَّلَاةَ على هذا المَيِّتِ يكون له - إن شاء الله - فيه الأجر إذا منعه المانع، لأنَّ هذه الصَّلَاةَ قد سقطت عنه وهذا التَّشْيِيعُ قد سقط عنه بهذا القسم من النَّاسِ.

الْمَنْزُ:

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا لِعَارِضٍ نَذَرَ أَوْ قَضَاءِ نَسْكَ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ)) (رواه أحمد ومسلم والنسائي).

الشرح:

فالحج لا يجب على المسلم إلا مرة في العمر، هذا هو الحج الواجب ركن الإسلام، لا يجب على المسلم والمسلمة سوى مرة، وقد يجب عليه لغير ذلك، يعني بغير

الرُّكنية يَجِبُ عليه بغير كونه ركنًا، وجوبه مرة على القادر المستطيع الذي توافرت في حقه الشُّروط، هذا الوجوب لكونه ركن من أركان الإسلام لكن قد يَجِبُ لغير الرُّكنية يَجِبُ على المسلم لا لكونه ركنًا قد يكون أدى الحجَّ، فيَجِبُ عليه مرة أخرى إذا نذره أو كان قضاءً لنسك أفسده، فحينئذٍ يكون عليه الحجَّ وجوبًا والدليل الذي سمعتم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما سُئل عن الحجَّ: ((أَكُلْ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ... قَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ)).

الْمَنْزِل:

وعن ابن عباسٍ قال: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ نَرَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) مرواه أحمد والنسائي بمعناه.

الشرح:

ومن هنا يقولون إن هذه اللفظة هي التي أنشأت السؤال، اللفظة هي قوله - عليه الصلاة والسلام - ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا)) أو ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ)) فهذه اللفظة يقولون أوهمت التكرار، وأنه كل مرة، فاحتيج لأجل ذلك أن

يسأل من سأل حينما انقده في ذهنه أنها تعني التكرار أو تفيد التكرار، ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا)) هذه اللفظة تُوهم بعض من سمع، يفهم منها أنها تفيد التكرار، موهمة، فلاجل ذلك انقده في ذهن من؟ الأقرع بن حابس التميمي فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أَكُلُّ عَامٍ؟))، فقطع النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التوهم بقوله: ((لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ))، فارتفع هذا التوهم، فسؤال هذا الذي جاء من الأقرع بن حابس، أو منه ومن غيره يقولون الأصل فيه لفظة ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ)) أو ((يا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ))، قالوا هذه اللفظة توهم التكرار يفهم منها أنه يكرر، والدليل عليه أن بعض الصحابة فهم هذا الفهم، فكان سؤاله رحمة للناس، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قطع هذا التوهم، بما يدل دلالة قطعية على أنه مرة واحدة.

فإذاً، الذي يهمننا في هذا أن سؤال من سأل سببه أن هذه اللفظة أوهمت عند بعض الناس فهم التكرار فلذلك سألوا، ما سألوا عبثاً؛ لا لكنهم فهموا هذا التكرار منها.

الْمُنْزَ:

وَوُجُوهُمَا عَلَى الْفُورِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

الْشَّرْحُ:

يعني الحجَّ والعُمرَة وجوب الحجَّ ووجوب العمرة على الفور يعني ليس على التَّراخي، يعني من وجد استطاعةً وتوفرت فيه الشُّروط يَجِبُ عليه أن يحجَّ.

الْمَنْزُ:

ووجوبهما على الفور نصَّ عليه أحمد، فيأثم إن أخرهما بلا عذر بناءً على أن الأمر المطلق عند الأصوليين للفور، ويؤيد خبر ابن عباس مرفوعاً، قال: ((تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ (يَعْنِي الْفَرِيضَةَ) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ)) مرواه أحمد .

الشرح:

نعم وهذا هو المذهب أن الحجَّ فيمن توفَّرت الشُّروط فيه، أنه يَجِبُ عليه على الفور وهو الصَّحيح- إن شاء الله- من توافرت فيه شروط الحجَّ، وهذه الكلمة نعيها، يعني توافرت فيه الشُّروط وانتفت الموانع، فيَجِبُ عليه الحجَّ من عامه، كان مكلف مستطيع للحجَّ مع بقيَّة الشُّروط الأخرى، فإنَّه إذا دخل عليه الحجَّ وهو كذلك لا مانع يمنعه، وجب عليه أن يحجَّ من عامه، والثَّمرة في هذا أنَّه إن أخر وهو على هذه الصُّورة يأثم، هذه الثَّمرة، الثَّمرة أنه إن أخر وهو على هذه الصُّورة يأثم، يعني إذا توافرت الشُّروط في حقِّه، وانتفت الموانع، فلم يحجَّ فإنه يأثم عند من يقول إن الحجَّ يَجِبُ على

الفور، وهذا هو المذهب، وهو اختيار شيخنا شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وذكر أيضًا في «المحشي» أنه أيضًا اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وهذا هو الصحيح، لماذا؟

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ (يَعْنِي الْفَرِيضَةَ) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)) فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتَّعَجُّل إلى الحجَّ يعني الفريضة، فما يدري الإنسان هل يستطيع بعد ذلك الحجَّ أو لا يستطيع، ورواية أخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه لا يَجِب على الفور ويجوز تأخيره، يجوز له أن يؤخِّره يعني على التراخي، والصَّحيح الذي تقدَّم والحديث دليلٌ عليه، والثَّمرة إذا قلنا في القول الثاني أنه إن استطاع الحجَّ، وتوافرت الشُّروط، وانتفت الموانع، فلم يَحَجَّ، لم يَأْثَم، والصَّحيح الأوَّل كما قلنا، وسيأتي بيانه.

التهنئ:

قال شيخ الإسلام: الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء، انتهى.
فإن قيل: لو كان واجبا على الفور لم يؤخره - صلى الله عليه وسلم -، قيل: أمّا تأخيرُه
- صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه الحج بناء على أن الحج فرض سنة تسع، فيحتمل
أنه كان في آخرها، أو لأنه أطلع نبيه - صلى الله عليه وسلم - على أنه لا يموت حتى
يجب، فيكون على يقين من الإدراك.

قال أبو نريد الحنفي، أو لا احتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حقه منعه من
الخروج، ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه.

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع كما تقدّم، وأن فرضه كان في آخرها، وأن آية
فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:
96] وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يؤخر الحج بعد
فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله - صلى الله عليه وسلم -.

الشرح:

وهذا هو الصحيح، أن الحج إنما فرض كما تقدّم معنا، قيل تسع، وقيل عشر،
وقيل ست، وقيل خمس، وقلنا ما قدمه هو المقدم، فالصحيح أنه فرض آخر سنة تسع

من الهجرة عام الوفود، وهذا العام ما جاء بعده عام واحد آخر فيه النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَجَّ.

فإذا كان قد فُرض هذا العام سنة الوفود لأنه فُرض بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٦] وهذه الآية نزلت في هذا العام، فإذا قلنا ذلك لم يأت

بعدها عام واحد فيه حج ولم يحج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آخر عنه، بل أول حج

بعد نزول هذه الآية سنة عشر، حجَّه رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيكون حينئذٍ

متمثلاً، وهذا هو الصحيح وهو اللائق به -عليه الصلاة والسلام- لأنه أول المبادرين

إلى امثال الأوامر -صلوات الله وسلامه عليه-، فلم يؤخر الحج كل ما في الأمر أنه

فُرض في نهاية سنة تسع، وليس بعده إلا الموسم العاشر سنة عشر فحجَّه -صَلَّى اللهُ

عليه وسلم-، حجَّ فيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

أهـنـنـ:

ويُشترط للحجّ والعُمرَة خمسة شروطٍ:

أأشرح:

هذه شروط الحجّ والعُمرَة شرع المصنّف فيها.

أهـنـنـ:

أحدها الإسلام، الثاني العقل، وهما شرطان للوجوب والصحة،

أأشرح:

هذا التّكليف يُعبر عنها بالملكف يعني يكون عاقلًا مسلمًا بالغًا، نعم، هذا التّكليف.

أهـنـنـ:

فلا يجب حجٌّ ولا عُمرة على كافِر، ولو مرّ تداً؛ لأنّه ممنوع من دخول الحرم،

الشرح:

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:

٢٨] للمشركين، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا﴾ الآية،

فلا يجب الحج على كافر، لأنه ممنوع من دخول مكة، فالإسلام شرط للوجوب.

المنز:

وهو منافٍ له، ويُعاقب الكافر على الحج والعمرة، وعلى سائر فروع
الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجماعاً،

الشرح:

هذا مبني على مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين، وهي
مسألة مشهورة، فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة كخطابهم بأصولها، فعليه
يترتب عليهم هذا الإثم، ومن قال لا، فإنه يقول لا ليس بعد الكفر، أعلى ما عندهم
الكفر.

الْمَنْزُ:

قال الشيخ عثمان بن قائد: أي لا يجب الحجُّ والعُمرةُ على الكافر وجوب أداء، وأمَّا وجوب الخطاب فتأبَّت، وهذا مبنيُّ على الصَّحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع، انتهى.

ولا يجب الحجُّ والعُمرة عليه باستطاعته في حال مردته فقط بأن استطاع من الردَّة دون من الإسلام.

الشرح:

يعني لو كان مسلماً ولكنه عاجز، ثم ارتدَّ، واشتغل بالتجارة وصار في حقِّه الاستطاعة بعد ذلك، نقول لا يجب عليه إذا استطاع في حال الردَّة لا يجب إنما الخطاب للمسلم فالوجوب على المسلم.

الْمَنْزُ:

ولا يجب الحجَّ والعُمرة عليه باستطاعته في حالِ رِدَّتِه فقط بأن استطاعَ من الرِدَّةِ دونَ من الإسلام لأنه ليس من أهل الوجوب من الرِدَّةِ، ولا تبطل استطاعته في إسلامه برِدَّتِه، بل يثبت الحجُّ في ذمَّتِه إذا عاد للإسلام، وإن حجَّ واعتَمَرَ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حجٌّ ولا عُمرة، لأنهما إنما يجبان في العُمرة مرةً واحدة وقد أتى بهما في حين إسلامه، ومردَّتِه بعد الإتيان بهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته.

الشرح:

نعم، يعني لو أسلم وبقي مسلماً ما شاء الله، وأدَّى الفرائض ومن جملتها الحجَّ والعُمرة، ثم ارتدَّ - عياداً بالله من ذلك - ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام إلى حوزة الإسلام وإلى حظيرة الإسلام فهل نقول له بعد ذلك يجب عليه أن يحجَّ حجة الإسلام مرة أخرى، ويعتمر عمرة الإسلام مرة أخرى؟ لا، الصحيح أن هذا العمل مقبولٌ منه، ويُجزّيه.

الْمَنْزُ:

ولا يصحُّ الحجُّ والعُمرة من الكافر ولو مرتدًّا، لأنَّ كلاً من الحجِّ
والعُمرة عبادة من شرطها الإسلام، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وبطل
إِحرامه، ويخرجُ منه برّدته فيه، لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الشرح:

فإذا، أيضاً الكافر لا يصحُّ منه لو أحرم به، وهو كافر فإنه لا يصحُّ منه لأن من
شروطه أن يكون مسلماً، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، إذ الشرط هو ما يلزم من
وجوده الوجود، وإلا لا؟ فإذا وُجد هذا، وهو الإسلام وجد الحجُّ بالشرط التي
ذكرناها الأخرى، وإذا انتفى الإسلام، كفر، ارتدَّ نقول لا يجب عليه، وكذلك العمرة
لا تجب عليه ولو تلبَّس بهما، لأنَّ كلاً منهما عبادة، ومن شرطها أن يكون مسلماً، ولو
حجَّ مسلماً ثم ارتدَّ في أثناء الحجِّ، بطل حجّه، لو حجَّ مسلماً ثم ارتدَّ - عياداً بالله من
ذلك - في أيام الحجِّ بطل حجّه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكَ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

فحينئذٍ لو أنَّ مسلماً ارتدَّ في أيام المناسك في عرفة مثلاً أو في منى أو ليلة مزدلفة نقول له بطل حجُّك، ويخرج حينئذٍ من هذا الحجِّ بالردة -والعياذ بالله- لم ؟ لأنه قد صار كافراً فبطل العمل وحبط.

الْمُنْزَلُ:

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمَجْنُونِ مُحَدِّث: (مَرْفَعُ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ) الْحَدِيثُ،

الْشَّرْحُ:

المجنون لأنه غير مكلف غير داخل في الخطاب لا يعقل، غير داخل في الخطاب، لا يعقل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٦] فهذا لا يعقل هذا، لا يدخل فيه حينئذٍ فهو ليس من المخاطبين، فلا يجب على المجنون حج ولا عمرة، ولا يصحَّان منه، لو مشى مع النَّاسِ ورآهم يلبسون الإحرام، ورآهم يتلفظون وتلفظ مثلهم، نقول لا... من المجنون، يعني لو مشى مع القوم رجلٌ خبل، به خبال وهو الجنون فعل ما يفعلون، نقول: لا يجب عليه، ولا يصحَّ منه؛ لأنه مخبول، لو فعله من نفسه محاكاة للنَّاسِ، لو خرج مع الرفقة فإنه لا يصحُّ منه، وهكذا لو عقده له وليه، بعض النَّاسِ تراهم اليوم يأخذون بعض أولادهم وهم مخابيل فيهم خبال، ويُحرم لهم، هذا لا يصحَّ

لا يَصِحَّ لو كان الولد ذَكَرًا كان أو أنثى، مكَلَّفًا بالغًا سن الاحتلام، لكنه غير مكَلَّف به خَبال، فمثل هذا لا يُعقد له الإحرام، لا تأخذك العاطفة هذا غير صحيح فلو عقد وليُّ أمره له الإحرام والنية لم ينعقد لأنه غير مخاطب ما يعقل .

ألهن:

ولا يَصِحَّ أن منه إن عقده بنفسه، أو عقده له وليه، كالصَّوم

ألشرح:

كالصَّوم لأنه يحتاج إلام؟ يحتاج إلى نية، والمجنون والمخبول لا يعقل النية ما عنده توجُّه ما عنده عقل، ما يعي ذلك، لا يعرف فلا يكون منه، بعكس الصَّغير المميز يَصِحُّ منه، ولو لم يكن بالغًا مبالغ الرجال الذين احتلموا .

ألهن:

وإنما صحَّ من الصَّغير دون التَّمييز - إذا عقده له وليه - للنصِّ الوارد في ذلك .

الشرح:

يعني الصَّغِيرُ إذا كان مميِّزاً يَصَحُّ منه إذا عقده له وليُّه، لماذا؟ لأنه يفهم، يفهم إذا قلت له هذا لا يجوز ما يفعله؛ هذا افعله، يفعله هذا الذي يميِّز، وأما من كان دون التَّمييز فيعقده له وليُّه، ويتحمَّل عنه بأن يمنعه مما يُمنعُ منه المُحرَّم، يمنعه مما يُمنعُ منه المُحرَّم فلا يُقلِّم أظافره، ولا يقص شعره، ولا يمس طيباً، ونحو ذلك فالتميِّز يُخاطب، يُخاطبه وليُّه ويعقد له ذلك، وغير المميِّز يعقد له وليُّه، ويراقبه وليُّه، فالتميِّز عاقل، والصَّغِيرُ دون التَّمييز صار كالمجنون، لأنه يتولى أمره وليُّه، بخلاف المجنون لا يستطيع فيه وليُّه، ولا تنعقد له لأنه غير مُخاطب بذلك .

التهنئ:

وَلَا تَبْطُلُ اسْتَطَاعَتُهُ بِمَجْنُونِهِ

الشرح:

والنَّصُّ الذي أشار عليه حديث ابن عباس المرأة التي رفعت صبيّاً لها فقالت للنَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) فينعقد إحرامه على يد وليِّه.

الْمَنْزُ:

وَلَا تَبْطُلُ اسْتَطَاعَتُهُ بِجُنُونِهِ فَيُحْجَ عَنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِالْجُنُونِ، إِذَا أُحْرِمَ
- وَهُوَ عَاقِلٌ - ثُمَّ جُنَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ كَالصَّوْمِ لَا يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ، وَلَا يَبْطُلُ
الإِحْرَامُ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْمَوْتِ، وَالسُّكْرِ، كَالْتَّوَمِّ.

الشرح:

هذا يقول فيه المصنّف إنّ المرء إذا أُحْرِمَ بالحجّ وهو عاقل، ثم جُنَّ بعد إحرامه،
أُصِيبَ بالجنون جُنَّ بعد إحرامه، فإذا جُنَّ بعد إحرامه، هل يبطل حجّه في المذهب؟
لا، إذا كان قد تلبّس بالإحرام وطراً عليه الجنون، لا يبطل قياساً على الصّوم، فإن من
جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جزءاً من اليوم فذهب عقله؛

مثاله اليوم في عصرنا الحاضر إنسان أصبح صائماً، ثم نزل به نازلٌ حادثٌ أو
مرضٌ أو زلّ فطاح، فأُصِيبَ بغيوبة، فغاب عقله، ذهب من العاشرة صباحاً إلى
الثالثة عصرًا، أصبح فاقداً للوعي لا يعرف ماذا؟ مغمى عليه فهل يصحّ صومه؟
الصّحيح أنه يصحّ إذا فات جزءاً من اليوم، فقاسوا على هذا المجنون، قاسوه على
الصّوم أنه إذا فات جزءاً من اليوم لو جُنَّ هذا لا يؤثر، ولا يبطل الإحرام بهذا الجنون،
أو بهذا الإغماء لأن الغيوبة وذهاب عقله هذه المدة ما دام قد أفاق فحينئذٍ يبقى على

إحرامه، فحينئذ يكون صومه صحيحاً، وإحرامه صحيح لا يبطل ما دام جُنَّ جزءاً من اليوم وأفاق بقية اليوم، فصومه صحيح وإحرامه صحيح، بشرط أنه يُفَيَّقُ في جزءٍ من اليوم فيصَحَّ صومه، وهذا قول الأئمة الثلاثة، فالْمَذْهَبُ وَفَاقاً لِلْأُئْمَةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْهَبُ الَّذِي سَمِعْتُمْ وَفَاقاً لِلْأُئْمَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جُزْءاً مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فَإِنْ إِحْرَامُهُ صَحِيحٌ، قِيَاسًا لِمَنْ؟ قِيَاسًا عَلَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ بَعْضُ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَقْلُهُ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَوْ دَخَلَ فِي غَيْبُوبَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ فَصَارَ عَلَيْهِ حَادِثٌ وَهُوَ صَائِمٌ مَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، لَوْ أَفَاقَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِسَاعَةٍ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ فَقَدَ الْوَعْيَ مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا بَعْدَمَا نَوَى وَعَقَدَ نِيَّةَ الصِّيَامِ دَخَلَ فِي غَيْبُوبَةٍ وَفَقَدَ عَقْلَهُ عَشْرَ سَاعَاتٍ مِثْلًا ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِسَاعَةٍ نَقُولُ: صَوْمُهُ صَحِيحٌ.

هَكَذَا الْمُتَلَبِّسُ بِالْإِحْرَامِ إِذَا غَابَ وَعَيْهُ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ جُزْءًا مِنْ مَدَّةِ الْحَجِّ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَإِنْ حُجَّه صَحِيحٌ قِيَاسًا لَهُ عَلَى الصَّيَامِ، فَالْمَذْهَبُ وَفَاقاً لِقَوْلِ الْأُئْمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَنَّاكَ رَوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَبْطُلُ، وَذَلِكَ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا زَالَ زَالَ التَّكْلِيفُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وهكذا الموت لو مات الإنسان وهو حاجٌّ لا يبطل إحرامه بالموت، بل يبقى حاجًّا يبقى على إحرامه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي وقصته ناقته، طاح من عليها فمات قال: ((لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يُغَطَّى رأسه، وهذا من أظهر علامات الإحرام في حق الرجال، أن يكشف الرجل عن رأسه، أليس كذلك؟ بلى.

فإذا هكذا فكما أن الموت لا يبطل به الإحرام فالجنون كذلك، لا يبطل به الإحرام.

وهكذا السكر لو سكر الإنسان -عافانا الله وإياكم- في الحجّ قد لا يكون سكر قصداً، تصوّروه، يُتصوّر أن يكون قام فيه نوم، يريد أن يشرب من الظمأ فوجد كأس خمر فشربها فسكر وهو من خيار الناس، عباد الله الصالحين ما قصد السكر لكنه شرب رأسه ثقيل من النوم، تناول هذا الكأس فشرب ظناً منه أنه ماء، فمثل هذا لا يبطل إحرامه وإن زال عقله؛ لأن زوال العقل هنا جزء من الوقت ليس كل الوقت، ثم يستفيق بعد ذلك، فإذا أفاق عاد إليه عقله، فحينئذٍ هكذا المجنون الذي جنّ ثم أفاق لا يبطل إحرامه كالسكران، وتغطية العقل جزء من الوقت أشبه ما يكون بالنوم فقياسه عليه أقرب، زوال العقل جزء من الوقت أشبه ما يكون بالنوم فقياسه على النوم

أقرب، زوال العقل جزءاً من الوقت كالنوم تماماً يشبه النَّائم فقياسه عليه أقرب، فكما أنَّ زوال العقل بالنَّوم لا يرفع الإحرام، فهكذا الإغماء مثله، الإغماء مثل النَّوم تماماً، لا يبطل معه الإحرام، فلو مرض علينا المريض ودخل في غيبوبة ليلتين، ليلة عرفة يُصبح عرفة، جاءتته ضربة شمس يوم منى، فدخل في الإغماء فبات ليلة عرفة كلّها وهو فاقد للوعي على الإحرام، ثم أصبح يوم عرفة كلّهُ وهو فاقد للوعي، ثمَّ بعد ذلك منتصف ليلة النَّحر يوم عرفة في اللَّيل أفاق، فحينئذٍ لا شيء عليه، يُذهَبُ به إلى الموقف، فيقف بها ولو ساعة، يبقى على إحرامه، ويقف ولو ساعة ثمَّ بعد ذلك يُدرك مع النَّاس الصبح بمزدلفة جمع، وحجّه صحيح والله الحمد، فأشبهه النَّائم الذي استغرق في النَّوم مدة ثمانية وأربعين ساعة .

الْمَنْزُ:

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: البلوغ، الرَّابِعُ: كمال الحرِّية، وهما شرطان للوجوب

والإجزاء فقط، دون الصِّحة.

الشرح:

نعم يعني لو حجَّ الصَّغير صحَّ حجُّه، الصَّغير ضدَّ البالغ فلو حجَّ من هو دون البلوغ صحَّ حجُّه، ولو حجَّ القنُّ العبد مع سيِّده يخدمه وأذن له بالحجِّ، حجَّ معه وهو

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، صَحَّ حَجُّهُ لَأَن هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ الْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْحَرِّيَّةِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلْوُجُوبِ
وَلَيْسَ لِلصَّحَّةِ، يَصَحُّ حَجٌّ هَذَا، وَيَصَحُّ حَجٌّ هَذَا، فَالضَّبِّي عَلَى هَذَا حَجٌّ، وَكَذَلِكَ
الْعَبْدُ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى
وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) فَقَوْلُهُ حَجٌّ دَلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ مِنْهُ
وَلَكِنْ يَصِحُّ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

الْمُهَنْزُ:

فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ، وَلَا الْعُمْرَةُ عَلَى الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَا عَلَى قَنٍّ؛ -
يَعْنِي عَبْدٌ - لَأَن مَدَّتْهُمَا تَطَوَّلَ، فَلَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ .

الْمُشْرَحُ:

حَقُّ السَّيِّدِ فِي الْخِدْمَةِ لَأَن الْعَبْدَ إِذَا قَالَ أَبْغِي أَحَجَّ وَلَيْسَ عِنْدَ سَيِّدِهِ إِلَّا هَذَا
الْعَبْدُ، أَوْ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعَبْدِ فَرَضًا، لَكِنْ يَحْتَاجُ هَذَا فِي سَقْيِ الْمَوَاشِي، وَيَحْتَاجُ هَذَا فِي
أَمْرِ الْمَزْرَعَةِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا فِي جَلْبِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا لَأَن يَأْتِيَ لَهُ بِأَغْرَاضِ
الْبَيْتِ وَشُؤْنِ الْمَنْزِلِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا لَأَن يَكُونَ مَعَهُ فِي دِكَانِهِ، وَهَكَذَا فَهَؤُلَاءِ كُلُّ مَنْهُمْ لَهُ

عمل، لو حجَّ لتعطَّلت مصلحةُ سيِّده، فإذا قلنا يحجُّ أبطلنا حقَّ سيِّده عليه، فلا يجب عليه الحجُّ لما في ذلك من إبطال حقِّ السيِّد.

الْمَنْزُ:

وكذا مكاتب ومُدَبَّر، وأم ولد، ومعتق بعضه، ومعلق عتقه بصفة؛

الشرح:

كذلك المكاتب يعني الذي يسعى في فكاك رقبتَه، ما دام لم يُكمل كتابته فهو قِنْ عبد، ما دام بقي عليه درهم، ما بقي من القيمة درهم واحد، فهو لا يزال عبداً قِناً، وهكذا المُدَبَّر وهو من علَّق عتقه على الموت، إذا قال: عبدي هذا حرٌّ إذا أنا مت هذا مُدَبَّر، وأم ولد أم الولد هي الأمَّة التي يطؤها سيِّدها، ثم تُنَجِّبَ له، تصبح أم ولد فهذا من فضل الولد عليها، أن عتقت بسببه، صار هذا الولد المبارك،

ومعتق بعضه يعني المُبْعَض، أنا وزيد نشترك في عمرٍ من النَّاسِ اشتريناه بمائة ألف درهم، هو بخمسين وأنا بخمسين، فهو أعتق جزؤه الذي بخمسين ألفاً، بقي الجزء الآخر، مُبْعَض، هذا كذلك لا يزال هنا متعلقاً به ملك سيِّده الثَّاني، وكذلك المُعَلَّق عتقه بصفة، لو صار كذا فأنت عبد حرٌّ لوجه الله - تبارك وتعالى - ولما تحصل الصِّفة لا يزال عبداً، فمثل هؤلاء لا يجب عليهم الحجُّ؛ لأنهم لم تتوفر فيهم الحرية .

الْمَنْزِل:

ويصح الحَجُّ والعُمرَةُ منهم؛ لحديث ابن عباس: ((أَنَّ امْرَأَةً مَرَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَأَنَّ أَجْرَهُ)). مرواه مسلم.

والقِنُّ من أهل العبادة، فصَحَّ منه الحَجُّ والعُمرَةُ كالْحَرِّ،

الشرح:

كالحر سواء نعم الصَّحَّة غير الوجوب، الوجوب يترتب عليه الإثم إذا لم يأت به، وهذا غير واجب عليه، أما الصَّحَّة لو فعله تطوُّعاً صحَّ، فالصَّبي مثلاً دون البلوغ لا تجب عليه الصَّلَاة وجوباً عينياً، لكن لو صَلَّى قبل عشر سنين، أو سبع سنين، تسع سنين، ثمان سنين تصح وإلا لا؟ الصَّيام لا يَجِب عليه ما دام لم يبلغ لكن لو صام صحَّ منه وهكذا، فالصَّحَّة شيء، والوجوب شيء آخر، وذلك لأن القِنَّ وهو العبد من أهل العبادة، فيصح منه الحَجُّ والعُمرَةُ لكنَّهما لا يوجبان عليه كالْحَرِّ بحيث يَأْثُم إذا لم يؤدَّهما.

الْمَنْزِل:

وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد التجدي شروط وجوب الحج والعمرة في بيتين فقال -
مرحمه الله تعالى:-

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ *** فِي الْعُمْرِ مَرَّةٌ بِلَا تَوَانِي
بِشَرَطِ إِسْلَامٍ كَذَا حُرِّيَّةٌ *** عَقْلٍ بُلُوغٍ قُدْرَةٍ جَلِيَّةٍ
فَقَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ بِلَا تَوَانٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجُوبَهُمَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَأْتِي
إِنْ أَخَّرَهُمَا بِلَا عَذَرٍ، وَقَوْلُهُ قُدْرَةٍ جَلِيَّةٍ، إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِطَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيُجْزَى الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كَافِرًا أَسْلَمَ، وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ دَفْعِ مَنْ
عَرَفَةٍ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى لَهَا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ
جَنُونٍ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بَالِغٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ .

الشرح:

يقول المصنّف -رحمه الله-: "يجزئ الحج والعمرة كافرًا أسلم وهو حر
مكلف، ويجزئ الحج والعمرة كافرًا أسلم، وهو حرٌّ -يعني ليس بعبد- مكلف -أي من
يجب عليه ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفه أو بعده" يعني بعد أن اندفعوا من عرفه
"إن عاد فوقف في وقته" يعني من الليل.

لو أسلم هذا الإنسان قبيل غروب الشمس هذا الكافر وهو حرٌّ مكلف ودفع إلى عرفة كان خارج مكة ببلدةٍ من البلدان بجوار مكة أسلم وهو قادر ومستطيع ثم دفع إلى مكة فوصلها قبل غروب الشمس، أحرم بحجّه فوقف قبل الغروب كفاه ذلك، أو عاد فوقف في الليل في المساء أو عاد فوقف بالمساء جاء والناس قد دفعوا فوق الليل وقت وقوف ... جمع ليلة المزدلفة وبعرفة وقت وقوف، فلو عاد صحَّ أو أحرم بعمره؛ يعني لو كان من أهلها ثم أحرم وطاف وسعى لها؛ أي للعمرة فإنه يُجزئه ذلك، أو أفاق من جنون وهو حرٌّ مكلف ثم أحرم بحجٍّ وعمرة وفعل ما تقدّم أجزاء ذلك ما دام في وقت الحجّ، إذا أحرم بحجٍّ أو عمرة فإنه يُجزئه لو أحرم بالعمرة فطاف وسعى لها، ثم تحلّل ثم أحرم بعد ذلك بحجٍّ فدفع إلى عرفة، فوصلها إن كان قد وصلها قبيل الغروب يكفيه أن يقف معهم إلى الغروب، وإن كان وصلها بعد الغروب فيكفيه ولو لحظة فيها، عشر دقائق ربع ساعة يكفيه ذلك، ويفعل ما يفعله بعد ذلك الحاجّ، فهذا صحيحٌ حجّه، والحمد لله.

ولعلنا نقف هنا والله أعلم. وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسولنا ونبينا

محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



السؤال:

السؤال:

يقول أهل مكة هل يقصرون الصلاة في منى للنسك أم للسفر؟

الجواب:

الذي يظهر أنّ هذا للنسك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج وخرج معه أهل مكة فكان يقصر، ويقصر معه أهل مكة، وما أمرهم بالإتمام -صلى الله عليه وسلم- وأما مسألة العمرة للمكّي فإنه يكون من الحلّ وأما تكرارها في الشهر الواحد فهذا ليس عليه دليل، وقد سئل أحمد -رحمه الله-: متى يعتمر الإنسان ويأتي بعمرة أخرى إن كان قد اعتمر؟ قال: إذا حمّ رأسه، يعني إذا اسودّ رأسه صار مثل الحمى يعني الحمى السوداء صار كالحمى كالفحمة السوداء، معنى ذلك أنه تغطى رأسه بالشعر فإذا ... شعر رأسه ونبت، فحينئذٍ له أن يعتمر مرة أخرى، وهذا في الغالب بعد الشهر غالباً بعد الشهر، أما ما يفعله بعض الناس اليوم كما قلت لكم بالأمس بعضهم سألتني قلت عشر مرات اعتمرت اليوم يعني صار مثل عربانة المسعى هذا غير صحيح هذا خلاف السنة .

السؤال:

هذا سائل يقول: قال الملبي لبيك حجة وعمره وهو يريد القرآن؟

الجواب:

لا بأس كله صحيح، كله صحيح.



السؤال:

هذا يقول: كيف نجيب عن استدلال من يرى أن أفضل أنواع الحج هو القرآن،

لقوله ما كان الله ليختار لنبه إلا أفضل أنواع النُسك وقد حجّ قارئاً؟

الجواب:

هذا كلام ابن القيم معروف، حينما انتصر لهذا؛ معروف في الزاد نقول له كيف

تجيب عن قول نبينا -صلى الله عليه وسلم-: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ))؟

أجبت عنه ونحن



السؤال:

هذا يسأل: ألا يُقال إنّ الذي منع الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الحجّ الوفود التي كانت تأتيه كذلك الناس كانوا يطوفون؟

الجواب:

قد قيل هذا.



السؤال:

هذا يقول قوله -رحمه الله-: إنّ من حجّ حجة الإسلام فهو عليه فرض كفاية لدخوله في عموم الخطاب، والله على الناس فهل إذا لم يقيم به أحد يأثم؟

الجواب:

يعني ما أحد توقف الحجّ إلا عليه هذا غير متصور.



السؤال:

يقول: هل الخادمين في زماننا إذا حجّوا، هل يسقط عنهم حجة الإسلام؟

الكتاب:

الخدم ليسوا عبيداً، الخدم هؤلاء أجراء ليسوا عبيداً، فالحمد لله لو حجوا حجهم
صحيح، "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".



والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وحزاكم الله خيراً.